

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤  
الموافق (١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد  
٢٨١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٧٣٢٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٢-٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ٨٤٦ و ٨٤٧ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٦	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢١ .....
٤١	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ : قرار قيد جمعية .....
٤٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم : قرار قيد جمعية .....
٤٧-٤٥	الهيئة العامة للإصلاح الزراعي { مملخصات محاضر اجتماع جمعيات ....
٤٨	مديرية الشرقية - إدارة التعاون : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥١	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى  
صفة مأمورى الضبط القضائى

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم عمل المعاهد العالية الخاصة ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى  
المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يحول بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الآتية أسماؤهم  
بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك  
عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع  
بالمخالفة لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد  
العالية الخاصة وهم :

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
١	أ/ طارق محمد عزت إبراهيم	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٢	أ/ مجدى جمال إبراهيم	أخصائى ترجمة	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٣	أ/ محمد هشام محمد	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٤	أ/ حسن عطا حسن عبد الفتاح	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٥	أ/ محمود حسين مصطفى لازم	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٦	أ/ مصطفى عماد الدين حسان	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٧	أ/ محمد كمال الدين عباس الهم	أخصائى اجتماعى	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

## ( المادة الثانية )

تجديد - صفة الضبطية القضائية - لبعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الآتية أسماؤهم بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وهم :

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
١	أ/ محمد عطية سيد جاد	مدير عام الإدارة العامة للأمن	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٢	أ/ محمد عامر جنىدى	قائم بعمل مدير عام الإدارة العامة لشتون طلاب المعاهد الخاصة	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٣	أ/ على جعفر على محمود	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٤	أ/ عصام الدين حسن محمد	أخصائى تنظيم وإدارة	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٥	أ/ محمد إسماعيل عيد حسنين	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٦	أ/ مصطفى فتحى خلف موسى	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٧	أ/ عطوة هاشم عطوة إبراهيم	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٨	أ/ محمد سليمان فرج إمام	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٩	أ/ أحمد أبو حمزة الشيخ	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى للوزير .
١٠	الدكتور/ سامى ضيف الله فايز عبد	معاون الوزير	معاون الوزير .
١١	السيد/ محمد محمود أبو زويد حسن	رئيس إدارة مركزية	رئيس الإدارة المركزية لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
١٢	السيد/ محمد طلحة محمود طلحة	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى لرئيس قطاع مكتب الوزير .
١٣	السيد/ السيد محمد عبد المقصود	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
١٤	السيد/ ممنوح سيد أحمد إبراهيم	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة للموارد البشرية .
١٥	السيد/ محمد حمدى السيد غانم	مدير عام	مدير عام مكتب أمين عام مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

( المادة الثالثة )

يلغى القرار رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر فى ٢٠٢٢/٢/١٦ ، بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى - صفة مأمورى الضبط القضائى .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدان/ محمود محمد عبد الحليم على

وعثمان محمد زكريا أحمد عثمان شعبان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛



وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين  
على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير  
الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيد/ محمود محمد عبد الحليم على وعثمان محمد زكريا أحمد عثمان شعبان  
لقطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض  
رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق  
على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥١٨)  
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ لاعتماد مخطط المشروع بقطعة الأرض رقم (١/٣)  
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٢٢٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة  
الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء والالتزام بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهلة الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدين/ محمود محمد عبد الحليم على وعثمان محمد زكريا أحمد عثمان شعبان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدتين/ محمود محمد عبد الحليم على وعثمان محمد زكريا أحمد عثمان شعبان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذه خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بإزالة المنشآت القائمة على نفقتهما الخاصة وذلك بعد استخراج تراخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته

بقطعة الأرض رقم (١/١٣)

بمساحة ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمود محمد عبد الحليم على

وعثمان محمد زكريا أحمد عثمان شعبان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٥٢٥٠,٠٠</sup> أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>١٥٦٨,٠٠</sup> بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٧,٠٠</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢٥٤١,٥٩</sup> أى ما يعادل ٠,٦٠٥ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٢١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٩٣٧,٥٠</sup> أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>١٧٦٣,٩١</sup> أى ما يعادل ٠,٤٢٠ فدان وتمثل نسبة (١٦,٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٨,٠٠م بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٢٤,٦٧	١٠٧	٣٢,٩٦	١	فيلات منفصلة	بلدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٢٤,٦٧	١٠٧	٣٢,٩٦	١		
٣	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
٤	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
٥	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
٦	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
٧	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
٨	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
٩	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
١٠	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
١١	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
١٢	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
١٣	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
١٤	٣٢٥,٥	٩٥	٢٩,١٩	١		
١٥	٣٤٧,٣٣	١٠٧	٣٠,٨١	١		
١٦	٣٤٧,٣٣	١٠٧	٣٠,٨١	١		
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٨,٠٠	--	١٦	--	--



**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :  
أولاً - أراضى الإسكان :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف أمن) .  
النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة المسموح به بالمنطقة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود بقطع الأراضى السكنية للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م للفيلات المنفصلة فقط و٢,٥م من جانب واحد فقط للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعية ، وفى حالة طلب عمل ردود ٢,٥م من الجانبين فيمكن ذلك فى حالة إقامة دور البديوم بقطعة الأرض وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٤٨) فى ٢٠٢٢/١/١١



يسمح بإقامة دور بדרوم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .  
يتم ترك ردد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد  
المباني داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
الكثافة السكنية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة  
٢٨ شخصاً / فدان .

الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

**ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية (%)	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م	البيان
١٤,٩٣	١٥٦٨,٠٠	سكنى
٠,٠٧	٧,٠٠	غرف الأمن F.P
١٥,٠٠	١٥٧٥,٠٠	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات بالهيئة .
- ٢- يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)  
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ محمود محمد عبد الحليم على & عثمان محمد زكريا أحمد عثمان شعبان على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالكى المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالكي المشروع على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالكي المشروع على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكي المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكي المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم مالكي المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتولى مالكي المشروع على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٤- يلتزم مالكي المشروع بتقديم البرنامج الزمني واعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة والبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

**محمود محمد عبد الحليم على**

**عثمان محمد زكريا أحمد عثمان شعبان**

طرف أول


معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات


**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**




العدد ١٤٤٦ / ٢٠٢٢



مخطط الموقع الملحق بالشروع



موقع المشروع بالضفة الغربية  
كارت الموقع



موقع المشروع بالضفة الغربية  
كارت الموقع

نوازل المالكين والشركاء والصفة العمرانية  
موجة المجمعات العمرانية الجديدة  
الشارع الرئيسي  
ساحة التحرير  
ميدان التحرير  
ميدان الجمهورية  
ميدان ٢٨ يوليو  
ميدان ١٥ مايو  
ميدان ١٠ يونيو  
ميدان ٢٣ يوليو  
ميدان ٢٤ يوليو  
ميدان ٢٥ يوليو  
ميدان ٢٦ يوليو  
ميدان ٢٧ يوليو  
ميدان ٢٨ يوليو  
ميدان ٢٩ يوليو  
ميدان ٣٠ يوليو  
ميدان ٣١ يوليو  
ميدان ١ أغسطس  
ميدان ٢ أغسطس  
ميدان ٣ أغسطس  
ميدان ٤ أغسطس  
ميدان ٥ أغسطس  
ميدان ٦ أغسطس  
ميدان ٧ أغسطس  
ميدان ٨ أغسطس  
ميدان ٩ أغسطس  
ميدان ١٠ أغسطس  
ميدان ١١ أغسطس  
ميدان ١٢ أغسطس  
ميدان ١٣ أغسطس  
ميدان ١٤ أغسطس  
ميدان ١٥ أغسطس  
ميدان ١٦ أغسطس  
ميدان ١٧ أغسطس  
ميدان ١٨ أغسطس  
ميدان ١٩ أغسطس  
ميدان ٢٠ أغسطس  
ميدان ٢١ أغسطس  
ميدان ٢٢ أغسطس  
ميدان ٢٣ أغسطس  
ميدان ٢٤ أغسطس  
ميدان ٢٥ أغسطس  
ميدان ٢٦ أغسطس  
ميدان ٢٧ أغسطس  
ميدان ٢٨ أغسطس  
ميدان ٢٩ أغسطس  
ميدان ٣٠ أغسطس  
ميدان ٣١ أغسطس  
ميدان ١ سبتمبر  
ميدان ٢ سبتمبر  
ميدان ٣ سبتمبر  
ميدان ٤ سبتمبر  
ميدان ٥ سبتمبر  
ميدان ٦ سبتمبر  
ميدان ٧ سبتمبر  
ميدان ٨ سبتمبر  
ميدان ٩ سبتمبر  
ميدان ١٠ سبتمبر  
ميدان ١١ سبتمبر  
ميدان ١٢ سبتمبر  
ميدان ١٣ سبتمبر  
ميدان ١٤ سبتمبر  
ميدان ١٥ سبتمبر  
ميدان ١٦ سبتمبر  
ميدان ١٧ سبتمبر  
ميدان ١٨ سبتمبر  
ميدان ١٩ سبتمبر  
ميدان ٢٠ سبتمبر  
ميدان ٢١ سبتمبر  
ميدان ٢٢ سبتمبر  
ميدان ٢٣ سبتمبر  
ميدان ٢٤ سبتمبر  
ميدان ٢٥ سبتمبر  
ميدان ٢٦ سبتمبر  
ميدان ٢٧ سبتمبر  
ميدان ٢٨ سبتمبر  
ميدان ٢٩ سبتمبر  
ميدان ٣٠ سبتمبر  
ميدان ٣١ سبتمبر  
ميدان ١ أكتوبر  
ميدان ٢ أكتوبر  
ميدان ٣ أكتوبر  
ميدان ٤ أكتوبر  
ميدان ٥ أكتوبر  
ميدان ٦ أكتوبر  
ميدان ٧ أكتوبر  
ميدان ٨ أكتوبر  
ميدان ٩ أكتوبر  
ميدان ١٠ أكتوبر  
ميدان ١١ أكتوبر  
ميدان ١٢ أكتوبر  
ميدان ١٣ أكتوبر  
ميدان ١٤ أكتوبر  
ميدان ١٥ أكتوبر  
ميدان ١٦ أكتوبر  
ميدان ١٧ أكتوبر  
ميدان ١٨ أكتوبر  
ميدان ١٩ أكتوبر  
ميدان ٢٠ أكتوبر  
ميدان ٢١ أكتوبر  
ميدان ٢٢ أكتوبر  
ميدان ٢٣ أكتوبر  
ميدان ٢٤ أكتوبر  
ميدان ٢٥ أكتوبر  
ميدان ٢٦ أكتوبر  
ميدان ٢٧ أكتوبر  
ميدان ٢٨ أكتوبر  
ميدان ٢٩ أكتوبر  
ميدان ٣٠ أكتوبر  
ميدان ٣١ أكتوبر  
ميدان ١ نوفمبر  
ميدان ٢ نوفمبر  
ميدان ٣ نوفمبر  
ميدان ٤ نوفمبر  
ميدان ٥ نوفمبر  
ميدان ٦ نوفمبر  
ميدان ٧ نوفمبر  
ميدان ٨ نوفمبر  
ميدان ٩ نوفمبر  
ميدان ١٠ نوفمبر  
ميدان ١١ نوفمبر  
ميدان ١٢ نوفمبر  
ميدان ١٣ نوفمبر  
ميدان ١٤ نوفمبر  
ميدان ١٥ نوفمبر  
ميدان ١٦ نوفمبر  
ميدان ١٧ نوفمبر  
ميدان ١٨ نوفمبر  
ميدان ١٩ نوفمبر  
ميدان ٢٠ نوفمبر  
ميدان ٢١ نوفمبر  
ميدان ٢٢ نوفمبر  
ميدان ٢٣ نوفمبر  
ميدان ٢٤ نوفمبر  
ميدان ٢٥ نوفمبر  
ميدان ٢٦ نوفمبر  
ميدان ٢٧ نوفمبر  
ميدان ٢٨ نوفمبر  
ميدان ٢٩ نوفمبر  
ميدان ٣٠ نوفمبر  
ميدان ٣١ نوفمبر  
ميدان ١ ديسمبر  
ميدان ٢ ديسمبر  
ميدان ٣ ديسمبر  
ميدان ٤ ديسمبر  
ميدان ٥ ديسمبر  
ميدان ٦ ديسمبر  
ميدان ٧ ديسمبر  
ميدان ٨ ديسمبر  
ميدان ٩ ديسمبر  
ميدان ١٠ ديسمبر  
ميدان ١١ ديسمبر  
ميدان ١٢ ديسمبر  
ميدان ١٣ ديسمبر  
ميدان ١٤ ديسمبر  
ميدان ١٥ ديسمبر  
ميدان ١٦ ديسمبر  
ميدان ١٧ ديسمبر  
ميدان ١٨ ديسمبر  
ميدان ١٩ ديسمبر  
ميدان ٢٠ ديسمبر  
ميدان ٢١ ديسمبر  
ميدان ٢٢ ديسمبر  
ميدان ٢٣ ديسمبر  
ميدان ٢٤ ديسمبر  
ميدان ٢٥ ديسمبر  
ميدان ٢٦ ديسمبر  
ميدان ٢٧ ديسمبر  
ميدان ٢٨ ديسمبر  
ميدان ٢٩ ديسمبر  
ميدان ٣٠ ديسمبر  
ميدان ٣١ ديسمبر

مجموع المساحات المزمع البناء

الاسم	المساحة المزمع البناء	النسبة المئوية
المساحة المزمع البناء	138	6.08%
المساحة المزمع البناء	350	15.83%
المساحة المزمع البناء	7	0.31%
المساحة المزمع البناء	925	41.56%
المساحة المزمع البناء	204.98	9.23%
المساحة المزمع البناء	1763.81	78.93%
المساحة المزمع البناء	10000	45.45%
المساحة المزمع البناء	280	1.25%
المساحة المزمع البناء	10000	45.45%

البيانات الفنية الخاصة بمساحة المالكين  
١- المساحة الكلية للمشروع لا تزيد عن ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف متر مربع)  
٢- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ١٠٠٠ م<sup>٢</sup> (ألف متر مربع)  
٣- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ١٠٠ م<sup>٢</sup> (مائة متر مربع)  
٤- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ١٠ م<sup>٢</sup> (عشرة متر مربع)  
٥- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ١ م<sup>٢</sup> (واحد متر مربع)  
٦- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ٠.١ م<sup>٢</sup> (عشر متر مربع)  
٧- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ٠.٠١ م<sup>٢</sup> (متر مربع)  
٨- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ٠.٠٠١ م<sup>٢</sup> (عشر سنتيمتر مربع)  
٩- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ٠.٠٠٠١ م<sup>٢</sup> (مليمتر مربع)  
١٠- المساحة المزمع البناء لا تزيد عن ٠.٠٠٠٠١ م<sup>٢</sup> (عشر ميكرومتر مربع)

جدول المساحات المزمع البناء

الاسم	المساحة المزمع البناء	النسبة المئوية
المساحة المزمع البناء	138	6.08%
المساحة المزمع البناء	350	15.83%
المساحة المزمع البناء	7	0.31%
المساحة المزمع البناء	925	41.56%
المساحة المزمع البناء	204.98	9.23%
المساحة المزمع البناء	1763.81	78.93%
المساحة المزمع البناء	10000	45.45%
المساحة المزمع البناء	280	1.25%
المساحة المزمع البناء	10000	45.45%





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان

بما يعادل ٢١٠,٤٩٦,٣٥ الواقعة بالحوض رقم (٤٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد /

كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد)

ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد

وريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛



وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد وريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد لقطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٤٩٦,٣٥ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛  
وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ مرفقاً به التوكيل الصادر من ملاك قطعة الأرض لها على قطعة الأرض ولوحات المراجعة وكذا التعهدات اللازمة الموقعة منها بموجب التوكيل المرفق وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٤٩٦,٣٥ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٤٠) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وكذا صورة التوكيل الصادر من السادة ملاك قطعة الأرض لها ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٦٤٦٧) بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٢٠٨٥) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد ووريث المرحومة/ عزيزة عايده محمد عبد المنعم رشاد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٤٩٦,٣٥ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢١٠٤٩٦,٣٥م (عشرة آلاف وأربعمائة وستة وتسعون متراً مربعاً و١٠٠/٣٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد ووريث المرحومة/ عزيزة عايده محمد عبد المنعم رشاد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، على أن يكون تنفيذ المشروع وفقاً للبندين الحادى عشر والسابع عشر من عقد التخصيص المبرم مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة

طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (ب٨)  
بمساحة إجمالية ٢١٠٤٩٦,٣٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٤٩٩ فدان  
بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسادة/ (شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد /  
كاسندرا كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد)  
ورثة المرحوم/ كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد  
وريت المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد  
لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني  
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٤٩٦,٣٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥١٣٤,٦٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٥٣٩,٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٢٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣٢٢٠,٨٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٤٣,٣٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .



٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٠٧٠,٥ أى ما يعادل

٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥١٣٤,٦٦ أى ما يعادل

١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٣٩,٨ بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضى والمساحة المبينة التالى :

رقم القطعة	مساحة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١	
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
الإجمالى	٥١٣٤,٦٦		١٥٣٩,٨		١٦	



**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥%) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٦٦%	١٥٣٩,٨	الإسكان F.P
٠,٢٦%	٢٧	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٩٢%	١٥٦٦,٨	الإجمالى

### الإشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)  
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد ووريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)


طرف أول  
(إمضاء)

التعداد ٨٤٧



كارت الوصف

الرقم	English	Arabic
1	6000 Sq. 348	79811.6 - 819
2	6000 Sq. 436	79811.6 - 819
3	6000 Sq. 326	79811.6 - 819
4	6000 Sq. 419	79811.6 - 819



موقع المشروع بالنسبة للمدينة

جدول المواصفات للمبنى :

الرمز	الوصف	الكمية	الوحدة
Z 001	مساحة المبنى	24	م <sup>2</sup>
Z 002	عدد الوحدات	18	وحد
Z 003	عدد الشقق	18	شقة
Z 004	عدد الغرف	36	غرفة
Z 005	عدد الحمامات	18	حمام
Z 006	عدد المطابخ	18	مطبخ
Z 007	عدد الشرفات	18	شرفة
Z 008	عدد المواقف	18	موقف

جدول المواصفات للمبنى :

الرمز	الوصف	الكمية	الوحدة
Z 001	مساحة المبنى	24	م <sup>2</sup>
Z 002	عدد الوحدات	18	وحد
Z 003	عدد الشقق	18	شقة
Z 004	عدد الغرف	36	غرفة
Z 005	عدد الحمامات	18	حمام
Z 006	عدد المطابخ	18	مطبخ
Z 007	عدد الشرفات	18	شرفة
Z 008	عدد المواقف	18	موقف

الأشغال التي لا يدخل في حيز التنفيذ  
 - تنفيذ الأعمال المدنية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الإنشائية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الكهربائية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الميكانيكية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الصحية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الجدران الخارجية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الجدران الداخلية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأرضيات والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال السقف والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال النوافذ والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأبواب والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الدهان والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الحدائق والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأرصفة والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال المواقف والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال البنية التحتية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأثاث والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الإضاءة والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الصوت والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال التهوية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال التكييف والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال المياه الباردة والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال المياه الساخنة والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الغاز والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الكهرباء المنزلية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الكهرباء التجارية والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الهاتف والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الإنترنت والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال التلفزيون والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الحاسب الآلي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الإلكتروني والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان المادي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان البيئي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الاجتماعي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الثقافي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان التعليمي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الصحي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الرياضي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الترفيهي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الاجتماعي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الثقافي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان التعليمي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الصحي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الرياضي والبناء على الأرض  
 - تنفيذ الأعمال الأمان الترفيهي والبناء على الأرض





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٥/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٦ ؛



## قرار :

**مادة أولى -** يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أولاً / ١ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة (٣) -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ بالإضافة إلى (٨%) مقابل علاوات ٢٠٢١/٧/١ متضمناً العلاوة الدورية بواقع (٥%) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة (٤) :**

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٤ سنة فأكثر
٠,٥٠	٣٣
١,٩٨	٣٢
٣,٤٨	٣١

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥,٠١	٣٠
٦,٥٦	٢٩
٨,١٣	٢٨
٩,٧٢	٢٧
١١,٣٣	٢٦
١٢,٩٦	٢٥
١٤,٦١	٢٤
١٦,٢٨	٢٣
١٧,٩٦	٢٢
١٩,٦٦	٢١
٢١,٣٨	٢٠
٢٢,٥٣	١٩
٢١,٨٩	١٨
٢٠,٨٧	١٧
٢٠,١٣	١٦
١٩,٠٧	١٥
١٨,٢٣	١٤
١٧,١٤	١٣
١٦,١٩	١٢
١٥,٠٤	١١
١٣,٩٩	١٠
١٢,٨٦	٩
١١,٦٨	٨

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٧	١٠,٤٣
٦	٩,١٢
٥	٧,٧٥
٤	٦,٣١
٣	٤,٨٢
٢	٣,٢٧
١	١,٦٦

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

#### الباب الثالث - ( المزايا ) :

#### مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) بواقع اثنان وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع اثنان وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى خمسة وسبعون ألف جنيهاً .

**مادة ٢ -** تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
باب الأميرية  
الهيئة العامة للرقابة المالية

## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

جمعية التفريد العلمية للتدريب والتنمية ببيلا

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد محمود عبد العزيز المفوض عن جمعية

التفريد العلمية للتدريب والتنمية ببيلا ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة

المؤرخة فى ٢٠/١١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية التفريد العلمية للتدريب والتنمية ببيلا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/١١/٢٠٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٥٠٤٤١٤) .

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - بيلا - شارع بورسعيد .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

- ٧- الدفاع الاجتماعى .
  - ٨- أصحاب المعاشات .
  - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٠- حماية المستهلك .
  - ١١- التنظيم والإدارة .
  - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٣- رعاية الأسرة .
  - ١٤- الخدمات التعليمية .
  - ١٥- رعاية الشيوخوخة .
  - ١٦- تنظيم الأسرة .
  - ١٧- النشاط الأدبى .
  - ١٨- حقوق الإنسان .
  - ١٩- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم  
مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،  
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**



## مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

### قرار قيد

جمعية دار العطاء للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع بالقاسمية - أطسا

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية دار العطاء للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم موحد

(٢٢١٤١٠٢١٩١٤٦٩٨) ورقم إشهار (١٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الدفاع الاجتماعي .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- أصحاب المعاشات .
- ٥- التنظيم والإدارة .
- ٦- تنظيم الأسرة .
- ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- الخدمات التعليمية .
- ٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- الخدمات الصحية .

١٣- التنمية الاقتصادية .

١٤- النشاط الأدبى .

١٥- حماية المستهلك .

١٦- رعاية المسجونين وأسرههم .

١٧- حقوق الإنسان .

١٨- رعاية الأسرة .

١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

**أحمد عربى**

## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية الخضارية وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/١٧ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية كفور نجم وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

### ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية كفر النصيرى وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٠ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

قيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف صندلا الأولى (ب) والمشتمة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/١/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية الشقة ، جمعية ميت الديبة ، جمعية صندلا ، جمعية حصة الغنيمى ، جمعية المقطم) - مركز قلين .

٢- مركز شرطة : قلين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤



## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف قونة (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/١/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية قونة ، جمعية بلنكومة ، جمعية منشأة شبراوطو - مركز قلين ، جمعية سلامون ، جمعية شبراوطو) - مركز بسيون .
- ٢- مركزا شرطة : قلين وبسيون .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالإسماعيلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الضبعية جمعيتان (الضبعية - عين غصين) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/١٢/١٠ إلى ٢٠٢٣/١/١٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر جمعية الضبعية .
- ٢- مقر جمعية عين غصين .
- ٣- مجلس محلى الضبعية .
- ٤- قسم شرطة الضبعية .
- ٥- مجلس محلى عين غصين .
- ٦- قسم شرطة عين غصين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### الإدارة الزراعية بالحلة الكبرى - الغربية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢١١٦) الخاصة بالإدارة ، وتعتبر ملغية .

### الوحدة الصحية بسمعان أول بكفر صقر - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة ، ويعتبر ملغياً .

### مركز شرطة زفتى - الغربية

يعلن عن فقد كاوتشة كود رقم (٥٣٦٤٨) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

### منطقة الأقصر الأزهرية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٣١٣٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### قسم شئون الأفراد - مديرية أمن الفيوم

يعلن عن فقد البصمة الكودى الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

### وحدة حراسات قصر النيل - قطاع أمن القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والرقم الكودى (١٢٥٨٦) ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٩٨ / ٢٠٢٢ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٤٩

